



GELECEK ÇALIŞMALARI FORUMU
منتدى الدراسات المستقبلية

أدوات التشريع الاستثنائي في مصر.. الوظيفة والتطورات

سبتمبر 2024 م

سلسلة أوراق بحثية - وحدة البحوث والدراسات

إعداد

عباس قباري

باحث في السياسات التشريعية



GELECEK ÇALIŞMALARI FORUMU
منتدى الدراسات المستقبلية

سلسلة أوراق بحثية
وحدة البحوث والدراسات

أدوات

التشريعية الاستثنائية في مصر..

الوظيفة والتطورات

سبتمبر 2024 م

حقوق النشر محفوظة
للمنتدى، ولا يجوز الاقتباس
من المادة المنشورة دون
الإشارة إلى المصدر، كما
لا يجوز إعادة النشر بدون
موافقة المنتدى.

أدوات التشريع الاستثنائي

في مصر..

الوظيفة والتطورات

2013 - 2016 م

الدولة في شكلها الحديث هي نتاج لتجارب إنسانية، وهي نتاج لتفاعلات بين عوامل سياسية واقتصادية ومجتمعية تاريخية، أثرت فيها القبلية، والتنوع العرقي، وتنازع السلطة، ونتائج الحروب، كما يؤثر فيها القرب أو البُعد من رسالات الوحي الإلهي. الدولة في جميع حالاتها وفي أي من صورها تقوم بمجموعة من الوظائف التي تضبط العلاقات بين دوائر السلطة بعضها ببعض، وعلاقات السلطات بالشعب، وبالخارج. ويُقاس تقدم الدولة بقدر ما أنتجت في هذه الدوائر الثلاث من تنظيمات صالحة للتطبيق بغض النظر عن صوابيتها أو عدالتها

تأتي وظيفة التشريع وسن القوانين في مقدمة وظائف الدولة التي تضبط علاقاتها، عبر الدستور، أو القوانين والقرارات التي تجسر العلاقة بين الدستور الأعلى والقرار الأدنى المتمثل في اللائحة والتوجيه التنفيذي، وعلى قدر انضباط هذه المنظومة تكون الدولة «دولة قانون» وفق المفهوم الدستوري أو «دولة موز» وفق المفهوم السياسي الدال على استبداديتها وسيولتها

لم تكن البيئة السياسية فقط هي التي تأثرت سلبًا بحدوث الانقلاب العسكري في مصر، إنما طالت إجراءاته كل شيء، فقد عمَد لتغيير التركيبة السياسية ولم تسلم منه التركيبة المجتمعية، فزادت هوة الخلاف بين طبقاته مجتمعيًا وسياسيًا واقتصاديًا

استخدمت السلطة لتحقيق أهداف هذه الفترة مجموعة من الوظائف التي لا تقل أهمية عن وظيفة القمع العسكري والطغيان الأمني، يأتي في مقدمتها الوظيفة التشريعية التي تنهض بدور جوهري ضمن استراتيجيات النظام وسياساته

النظام الذي تشكل عقب الإطاحة بالنظام الشرعي للرئيس الراحل محمد مرسي، استجمع الأدوات التشريعية، واستخدمها بمنأى عن



السلطة التشريعية التي غابت بعد حل مجلسي الشعب والشورى، بشكل يتصادم مع كونها سلطة استثنائية قد تفرضها الظروف السياسية⁽¹⁾.

هذه الدراسة تلقي الضوء على الكيفية التي مارس بها النظام الوظيفة التشريعية الاستثنائية للدولة عقب الانقلاب العسكري، في الفترة بين 2013 و2016، التي غابت فيها المجالس التشريعية

وتنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

الأول: الأدوات الدستورية التي استخدمها النظام وطبيعتها القانونية

الثاني: الأدوات التشريعية التي استخدمها النظام وطبيعتها القانونية

الثالث: أهم الإصدارات ومدى مناسبتها لطبيعة التشريع الاستثنائي

1- استقر الفقه الدستوري والممارسة العملية للسياسة على وجود سلطات ثلاث: «التشريعية، والتنفيذية، والقضائية»، ولكل سلطة دورها واختصاصاتها، ويحكمها المبدأ الشهير «مبدأ الفصل بين السلطات»، مع اجتهادات وتطبيقات تتراوح بين الفصل التام أو التعاون، أو مراعاة التوازن فيما بينها، والمستقر أيضاً أن السلطة التشريعية هي المهيمنة على مهمة التشريع، مع إمكان قيام جهات أخرى بمهام تشريعية عن طريق التفويض، كنفويض رئيس الجمهورية بإصدار تشريعات في ظروف معينة، أو مهام رقابية على مدي موافقة التشريع للدستور كالتي تقوم بها المحكمة الدستورية العليا، أو رقابة موضوعية تتعلق بالصياغة والملاءمة مثل الدور الذي يقوم به مجلس الدولة، وهي الأمور التي لا تخل بالمهمة الأصلية للسلطة التشريعية التي يقوم عليها البرلمان المنتخب.

المبحث الأول

الأدوات الدستورية التي استخدمها

النظام وطبيعتها القانونية

عملية إنشاء دستور جديد أو تعديل دستور قائم، تُحاط بسلسلة من الإجراءات المعقدة، الغرض منها حماية إرادة الشعوب، وصيانة الحقوق والحريات الأساسية، إلا أن نظام الثالث من يوليو بعد تعطيله دستور 2012 لم يُراعِ تلك الإجراءات، واستخدام أدوات دستورية أصدر بموجبها سلسلة من الوثائق في غيبة من الإرادة التأسيسية المنوط بها العمل الدستوري، أو المجالس التشريعية التي يُناط بها حماية الدستور باعتباره الأداة التشريعية الأعلى.

أولاً: بيان الجيتل

في الثالث من يوليو 2013، أصدرت القيادة العامة للقوات المسلحة بياناً ألقاه عبد الفتاح السيسي وزير الدفاع آنذاك⁽²⁾، اعتبره الانقلاب الركييزة الدستورية التي استخدمها في الإطاحة بنظام الرئيس الراحل محمد مرسي.

بالابتعاد عن الطبيعة السياسية للبيان، والتي تخرج عن موضوع دراستنا، فقد تضمن هذا البيان أموراً إجرائية غاية في الأهمية، جعلته بحق في منزلة «الدستور» الذي تأسست عليه أركان النظام الجديد بعد هذا التاريخ.

الطبيعة القانونية لبيان 3 يوليو:

لم تكن الإجراءات التي تضمنها بيان 3 يوليو في ذات المنزلة من حيث الطبيعة القانونية، فقد كان بعضها بمثابة إجراءات فوق دستورية أو ما قبل دستورية - إن جاز التعبير -، وبعضها بمثابة دستور، وبعضها الآخر بمثابة تشريعات وقرارات تنفيذية، وهو ما نبينه في السطور التالية.

إجراءات فوق دستورية:

يمكن وصف بعض الأمور التي شملها البيان بالإجراءات فوق دستورية، لما لها من منزلة تسبق الدستور وتعلوه، من حيث الجهة المنوط بها إصدارها «المجالس أو الجمعيات التأسيسية للدستور» شملت ثلاثة إجراءات رئيسة:

- تعطيل العمل بدستور 2012
- تعيين رئيس المحكمة الدستورية كرئيس مؤقت للبلاد
- منح رئيس المحكمة الدستورية سلطة إصدار إعلانات دستورية وهي الأمور التي ركزت فعلياً جميع السلطات في يد الرئيس المؤقت، ورتبت أموراً تأسيسية لم ترد في الدستور المعطل، ولم يتم التوافق المجتمعي أو الاستفتاء عليها.

إجراءات دستورية:

شمل بيان الجيش إجراءات لها طبيعة دستورية منظمة للسلطات أو منشأة لها، قررت مساراً إجبارياً تضمن إجراء انتخابات رئاسية مبكرة، وتشكيل لجنة لمراجعة التعديلات الدستورية، وهي أعمال دستورية بديلة للمسار الديمقراطي الذي صنعه الشعب دون إجراء استفتاء شعبي على إلغاءه أو استبداله بالمسار الاستثنائي المعلن عنه بالبيان. وإذا ما قورنت هذه الأمور بثورة يناير باعتبارها الحالة الأقرب من حيث الظرف السياسي العام الذي غابت فيه جميع طبقات السلطة، فنسجد أن الخلاف وقتها كان دائراً بين القوي السياسية على ترتيب أولويات الإجراءات الدستورية، فيما عُرف وقتها بقضية «الدستور أولاً أم الانتخابات الرئاسية أولاً»، وهي أمور موضوعية تعيد السلطة في نهاية المطاف ليد الشعب صاحب السلطة الأصل سواء بدأ بالدستور أم الرئاسة.

إجراءات تشريعية:

- نص البيان أيضاً على إجراءات لها طبيعة تشريعية أسند إقرارها لجهات غير برلمانية:
- مناشدة المحكمة الدستورية العليا سرعة إقرار قانون مجلس النواب لإجراء انتخابات البرلمان.

- تشكيل لجنة مصالحة عليا.
- وضع ميثاق شرف إعلامي يكفل حرية الإعلام ويحقق القواعد المهنية.

ثانيا: الإعلانات الدستورية

بشكل عام فإن الإعلانات الدستورية تختلف عن الدساتير الدائمة، حيث تصدر الأولى عن جهة تولت السلطة في ظرف استثنائي باعتبارها سلطة الأمر الواقع، وتهدف من خلال إصدارها إلى الحفاظ بها على وحدة البلاد واستقلالها وحماية أمنها ومقدراتها، وهي حسب تعريفها إعلانات ظرفية فرضتها الظروف، وتتمتع بصفتي الاستعجال والوقاية.

وفق هذا التعريف، نستطيع استيضاح الطبيعة القانونية للإعلانين الدستوريين اللذين أصدرهما المستشار عدلي منصور، الذي تولي الرئاسة المؤقتة بموجب بيان الجيش واستناداً إليه⁽³⁾، ومن ثم أصدر إعلانين دستوريين: الأول في السادس من يوليو 2013، حلّ بموجبه مجلس الشورى⁽⁴⁾، والثاني في الثامن من يوليو 2013⁽⁵⁾، وكان بمثابة الدستور المؤقت⁽⁶⁾.

حل مجلس الشورى:

الإعلان الدستوري الصادر في السادس من يوليو، صدر مستنداً على بيان الجيش، مستمداً منه إزماءه، فقد ورد في ديباجة الإعلان النص التالي:

«رئيس الجمهورية المؤقت، بعد الاطلاع على الإعلان الصادر من القيادة العامة للقوات المسلحة في 3 من يوليو سنة 2013، قرر ... «حل مجلس الشورى».

من الناحية الشكلية فقد صدر الإعلان الدستوري عن رئيس مؤقت استمد سلطته واختصاصه من الإعلان الصادر عن القوات المسلحة، أما عن الطبيعة

الموضوعية للإعلان فهو إجراء منشئ لواقعة قانونية وليس كاشفاً لها، تضمّن مادة وحيدة حلت مجلساً منتخباً بشكل دستوري، لم يصدر بشأنه حكم قضائي «مثلما تمّ في حل مجلس الشعب في 2012»⁽⁷⁾، كما لم توجد بشأنه طعون في شرعيته أو تزوير انتخاباته. من ناحية أخرى، فإنه لا يوجد في بيان القوات المسلحة الذي استند إليه الإعلان الدستوري مادة تنص على حل مجلس الشورى، وبهذا فقد انحرف الإعلان الدستوري عن غايات بيان القوات المسلحة المنشئ لسلطة الرئيس المؤقت. من ناحية أخرى، فإن شرعية مجلس الشورى مغايرة ومستقلة عن شرعية «الرئيس الذي تمّ عزله»، ولا مبرر دستوري للربط بينهما، بل على العكس فالحاجة قائمة لوجود مجلس منتخب تُستنبت منه السلطة الجديدة أو تُستكمل بشكل دستوري. يضاف لذلك فقدان الإجماع الشعبي على هدم السلطات جميعاً، بدليل الاكتفاء بتعطيل دستور 2012 بشكل مؤقت لتعديل بعض مواده، بخلاف حالة يناير التي هدمت جميع السلطات وطالبت بدستور جديد، في مقابل اكتفاء المتظاهرين في 30 يونيو بالمطالبة بانتخابات رئاسية مبكرة.

وبهذا فإن الإعلان الدستوري الذي أصدره الرئيس المؤقت تجاوز الطبيعة الاستثنائية للإعلان الدستوري، وانحرف عن سببه، ولم يجد له مبرراً من حكم أو واقع، فقرر أموراً لم تطلبها الثورة - إن صحّت تسميتها بذلك - كما لم تدعمه الأحكام القضائية الملزمة.

دستور مؤقت:

تضمن الإعلان الدستوري الثاني 33 مادة، كانت بمثابة دستور مؤقت، لم تختلف طبيعته عن الإعلانات الدستورية الصادرة في المراحل السابقة، غير أنه رغم استناده لبيان الجيش فقد تناول قضايا لم يُنص عليها في البيان، أبرزها إقرار السلطة الكاملة في التشريع لرئيس الجمهورية، ولعل هذا يفسر سبب

3 - عُيّن المستشار عدلي منصور بقرار 643 لسنة 3102 أصدره الرئيس محمد مرسي بتاريخ 6 يونيو 3102 وينفذ اعتباراً من 1 / 7 / 3102 نشر بالجريدة الرسمية العدد 32 (تابع) في 6 يونيو سنة 3102.
4 - نشر بالجريدة الرسمية العدد 72 مكرر في 6 يوليو سنة 3102.
5 - نشر بالجريدة الرسمية العدد 72 مكرر (أ) في 8 يوليو سنة 3102.
6 - صدر الإعلان ليملاً الفراغ الدستوري عقب تعطيل دستور 2102».
7 - أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكماً بحل مجلس الشعب في القضية رقم 02 لسنة 43 بتاريخ 41 يونيو 2102 - نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 42 (أ) في 41 يونيو سنة 2102، وأصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة قرار تنفيذ هذا الحكم رقم 053 لسنة 2102 نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 42 مكرر (أ) في 81 يونيو سنة 2102.

أولاً: الوظيفة التشريعية خلال رئاسة عدلي منصور (قرارات بقانون)

لم تخل الإصدارات التشريعية من ديباجة تشتمل على هذه الجملة الافتتاحية: «بعد الاطلاع على البيان الصادر عن القيادة العامة للقوات المسلحة في الثالث من يوليو 2013». وبعيداً عن الدلالة السياسية في هذا الأمر، فإن الدلالة الدستورية الأهم تكمن في أن مصدر السلطة ومرجعيتها هو بيان الجيش ذاته، وهو ما لا يختلف عمّا أوردناه سابقاً عند الحديث عن الإجراءات الدستورية.

الطبيعة القانونية للقرار بقانون:

تمنح معظم الدساتير سلطة استثنائية لرئيس الجمهورية لإصدار قرارات لها قوة القانون في حالتين: حالة التفويض، وهي الحالة التي يفوض فيها المجلس التشريعي رئيس الجمهورية في إصدار قرارات بقانون في ظروف خاصة، والحالة الأخرى ما يصدره الرئيس من تشريعات في غيبة المجلس التشريعي، وفق قيود عليها وشروط لممارستها. فبحسب الأصل الدستوري المُقر في دستور 2012 المعطل، فإن السلطة التشريعية تتكون من مجلس النواب ومجلس الشورى⁽⁸⁾، على أن يتولى مجلس النواب سلطة التشريع⁽⁹⁾. وفي سبيل تحصين السلطة التشريعية، يُمنع على رئيس الجمهورية حل المجالس النيابية إلا بقرار مسبب واستفتاء شعبي⁽¹⁰⁾، «وعند غياب المجلسين إذا طرأ ما يستوجب الإسراع باتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير أن يصدر قرارات لها قوة القانون تعرض على مجلس النواب ومجلس الشورى بحسب الأحوال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادهما، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم تقرر زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها عن الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار بوجه آخر». وعليه فإن طبيعة الرخصة التشريعية التي تُمنح لرئيس الجمهورية استثناءً لها قيود كالتالي:

إصدار الإعلان الدستوري الأول بحل مجلس الشورى كما قدمنا.

خلاصة القول هي أن بيان الجيش والإعلانين الدستوريين اللذين أصدرهما الرئيس المؤقت، بمثابة السند الدستوري والدعامة الأساسية التي شيد عليها النظام السياسي بعد 3 يوليو 2013 أركانه، ومارس بموجبها وظائفه المختلفة، وفي القلب منها الوظيفة التشريعية، وكانت الإجراءات الثلاثة الأهم في هذه الدعامة تتمثل في «تعطيل الدستور - تعيين رئيس جمهورية - إلغاء مجلس الشورى المعني بالتشريع».

وفق ذلك اجتمعت للرئيس المؤقت كل الأدوات التشريعية في مستويها «الدستوري والتشريعي»، بالإضافة للقرار التنفيذي، ما جعل الدولة المصرية تمارس جُلَّ سلطاتها من خلال «رجل واحد» في ظرف استثنائي ركز جميع السلطات ولو بشكل ظاهري في يديه، كما أن ذات الرجل شارك في المسار الدستوري - السياسي المرتبك بين 2011 - 2013، قبل أن يعود مجدداً لرئاسة المحكمة الدستورية بعد تركه الرئاسة في 2014، وهو ما يضع الكثير من علامات الاستفهام.

المبحث الثاني

الأدوات التشريعية التي استخدمها النظام وطبيعتها القانونية

تمارس السلطة التشريعية أعمالها وفق مبادئ التمثيل النيابي، حيث تقوم المجالس التشريعية بأعمالها نيابة عن الشعب، وفق نظم وقيود رسمها الدستور، والحال التي شهدتها مصر بعد 2013 لم تتوقف عند تعطيل الدستور وعزل الرئيس المنتخب، بل تخطاه لحل المجالس التشريعية، وهو ما يمكن وصفه بالفراغ الدستوري التام، الذي أنشأ عنه فراغاً سلطوياً، توسع النظام القائم على إثره في استخدام أدوات التشريع الاستثنائية.

8 - نصت المادة 28 على «تتكون السلطة التشريعية من مجلس النواب ومجلس الشورى ويمارس كل منهما سلطاته على النحو المبين بالدستور».

9 - نصت المادة 511 على « يتولى مجلس النواب سلطة التشريع».

10- المادة 721 «لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا بقرار مسبب وبعد استفتاء شعبي...» في المادة 131 «عند حل مجلس النواب يفرد مجلس الشورى باختصاصاتها التشريعية المشتركة وعرض القوانين التي يقرها مجلس الشورى خلال مدة الحل على مجلس النواب فور انعقاده لتقرير ما يراه بشأنها».

- أن يمارسها وفق سند دستوري قائم.
- أن يمارسها بصفة استثنائية في غياب السلطة التشريعية بإجراءاتها الطبيعية «قرار مسبب - استفتاء شعبي».
- أن يتوفر في الظرف صفة الاستعجال وأنها لا تحتمل التأخير.

مجلس الشعب باعتبار أن تلك الظروف هي مناط هذه الرخصة وعلّة تقريرها⁽¹²⁾. القاعدة الدستورية الثانية تكمن في أن إقرار مجلس الشعب للقرار بقانون الذي أصدره رئيس الجمهورية في غيبته لا يصح محتواه من وقت صدوره، ولا يجعله عملاً تشريعياً صحيحاً، ولا يزيل عنه العوار الدستوري الذي ارتبط بصدوره ونشأته⁽¹³⁾.

في الفترة بين يوليو 2013 ويونيو 2014، أصدر عدلي منصور 146 قراراً بقانون، بالإضافة لعشرات القرارات الرئاسية الهامة، ما يدل على الابتعاد بشكل مبدئي عن القيود التي وضعتها القواعد الدستورية التي أوضحتها المحكمة، وهو ما سوف تعرض الدراسة بعض نماذجها في المبحث الثالث.

ثمة فارق هام في الوضعية الدستورية بين رئيس جمهورية منتخب وبين رئيس مؤقت استمد وجوده في السلطة من إعلان للجيش كما قدمنا، من جهة أخرى فإن استخدام الرخصة الاستثنائية مرهون بغياب طبيعي لمجلس النواب كأن يكون في غير دور انعقاد، أو غياب دستوري بلحه وفق قرار رئيس الجمهورية، «وفي حالة المستشار عدلي منصور فقد تمّ حل مجلس النواب قبل توليه السلطة، وقام هو بحل مجلس الشوري وفق الإعلان الدستوري الذي أصدره، لكنه في الوقت ذاته وإن توفرت الخطوة الإجرائية الأولى (حل المجلس) فقد غابت الخطوة الثانية وهي الاستفتاء الشعبي على الحل. وتجنباً للخوض في جدل دستوري-سياسي لا

تبيانياً لذلك، نستعرض بإيجاز حكماً شهيراً أصدرته المحكمة الدستورية العليا، يوضح أبعاد الرخصة الاستثنائية لرئيس الجمهورية بالتشريع، ومدي توافر أسبابها. فقد أحيلت للمحكمة الدستورية دعوي عدم دستورية بشأن القرار بقانون 44 لسنة 1979 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، والذي أصدره الرئيس الأسبق أنور السادات، وقد رأت محكمة الموضوع⁽¹¹⁾ عدم دستوريته إذ لم يستند رئيس الجمهورية في إصداره إلى تفويض من مجلس الشعب يخوله هذه السلطة، كما أنه لم تتوافر عند إصداره في غيبة مجلس الشعب ظروف توجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، وهو الأمر الذي أيدته المحكمة الدستورية، وقد أوردت تفصيلاً لحدود سلطة رئيس الجمهورية الضيقة التي تفرضها طبيعتها الاستثنائية. وقرر الحكم قواعد دستورية هامة، أولها: أن مجرد توافر الشرط الإجرائي «غيبة مجلس النواب» لا يمنح الرخصة الاستثنائية لرئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها صفة التشريع، وإنما «أن تنتهي خلال هذه الغيبة ظروف تتوافر بها حالة تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير إلى حين انعقاد

11- الدعوي رقم 92 لسنة 0891 ولاية على النفس بمحكمة البداري للأحوال الشخصية.

12 - الدعوى رقم 82 لسنة 2 قضائية «دستورية» نشر الحكم بالجريدة الرسمية العدد رقم 02 في 61 مايو 5891، وقد جاء بالحكم النصوص التالية «وحيث إن المستفاد من هذا النص أن الدستور وأن جعل لرئيس الجمهورية اختصاصاً في إصدار قرارات تكون لها قوة القانون في غيبة مجلس الشعب، إلا أنه رسم لهذا الاختصاص الاستثنائي حدوداً ضيقة تفرضها طبيعته الاستثنائية، منها ما يتعلق بشروط ممارسته ومنها ما يتصل بمال ما قد يصدر من قرارات استناداً إليه. فأوجب لإعمال رخصة التشريع الاستثنائية أن يكون مجلس الشعب غائباً وأن تنتهي خلال هذه الغيبة ظروف تتوافر بها حالة تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير إلى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار أن تلك الظروف هي مناط هذه الرخصة وعلّة تقريرها. وإذا كان الدستور يتطلب هذين الشرطين لممارسة ذلك الاختصاص التشريعي الاستثنائي، فإن رقابة المحكمة الدستورية العليا تمتد إليهما للتحقق من قيامهما، باعتبارهما من الضوابط المقررة في الدستور لممارسة ما نص عليه من سلطات، شأنهما في ذلك شأن الشروط الأخرى التي حددتها المادة 741 ومن بينها ضرورة عرض القرارات الصادرة استناداً إليها على مجلس الشعب للنظر في إقرارها أو علاج آثارها».

13- كما نصت على « وحيث إنه - من ناحية أخرى - فإن إقرار مجلس الشعب للقرار بقانون المطعون عليه لا يترتب عليه سوى مجرد استمرار نفاذه بوصفه الذي نشأ عليه كقرار بقانون دون تطهيره من العوار الدستوري الذي لازم صدوره. كما أنه ليس من شأن هذا القرار في ذاته أن ينقلب به القرار بقانون المذكور إلى عمل تشريعي جديد يدخل في زمرة القوانين التي يتعين أن يتبع في كيفية اقتراحها والموافقة عليها وإصدارها القواعد والإجراءات التي حددها الدستور في هذا الصدد وإلا ترتب على مخالفتها عدم دستورية القانون.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان القرار بقانون رقم 44 لسنة 9791 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية المطعون عليه قد استهدف بتنظيمه التشريعي المترابط موضوعاً واحداً قصد به معالجة بعض مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأسرة على ما سلف بيانه، وكان العيب الدستوري الذي شابهه قد عمه بتمامه لتخلف سند إصداره، فإنه يتعين الحكم بعدم دستوريته برمته.

مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية وقرارات رئيس الوزراء، كما أسند إليها اختصاص أوسع يمنحها حق دراسة ومراجعة القوانين الرئيسية بهدف تطويرها وتجديد التشريعات⁽¹⁷⁾.

بعدما تمّ تعديلها مرتين، مارست اللجنة مهمة التشريع طوال تلك الفترة وحتى الآن، ما يعني أن اللجنة مهامًا تشريعية في ظل وجود مجلس النواب الذي انعقد بداية 2016. بالفعل قامت اللجنة بمهام جوهرية في العملية التشريعية حلت فيها محل مجالس ولجان ذات مهمة تشريعية، في مقدمتها مجلس الدولة، بعد إجراء تعديلات ألغيت بموجبها مهمته في مراجعة مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية⁽¹⁸⁾. يُضاف لذلك حلول اللجنة محل مجلس الشوري في بعض اختصاصاته، ولجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب، ووزارتي العدل والشؤون القانونية والمجالس النيابية في مهام أخرى⁽¹⁹⁾، ورغم الطبيعة الحكومية للجنة إلا أنها كانت أداة مهمة من الأدوات التي استخدمها النظام في العملية التشريعية بشكل واسع.

مجلس النواب 2016:

بقطع النظر عن الجدل السياسي حول الطريقة التي جرت في ظلها الانتخابات البرلمانية، أو شواهد التغاضي الدستوري عن عوار قوانين مجلس النواب ومباشرة الحقوق السياسية، والذي كان سببًا في حل مجلس النواب في فترات سابقة بأحكام المحكمة الدستورية العليا، وبغض الطرف عن طبيعة هذا النشاط أو جودته، فقد عاد النشاط البرلماني في

تحتمله تلك الدراسة حول قرارات متبادلة بين الرئيس الراحل محمد مرسي من جانب وكل من المحكمة الدستورية والمجلس العسكري من جانب آخر نكتفي بالإحالة لدراسة منشورة للباحث في هذا الأمر⁽¹⁴⁾.

ثانياً: الوظيفة التشريعية خلال رئاسة السيسي (يونيو 2014 - ديسمبر 2015)

استخدم السيسي ذات الآلية التي استخدمها عدلي منصور (قرار بقانون)، إلا أن السند الدستوري بين الفترتين يختلف، ففي حين استند عدلي منصور إلى بيان الجيش الصادر في 3 يوليو والإعلانين الدستوريين اللذين أصدرهما بعده، كان السند الدستوري الذي استند السيسي منه سلطة إصدار قرارات بقانون هو دستور 2012 المعدل⁽¹⁵⁾، لكن هذا الفارق في الأساس الدستوري لا يمنح السيسي الحرية المطلقة في إصدار القوانين في غيبة مجلس نواب منتخب، فحكم عدم دستورية قانون الأحوال الشخصية قد صدر في عهد «السادات» وهي وضعية دستورية مماثلة لوضعية حكم السيسي.

أصدر السيسي خلال هذه الفترة محل الدراسة «298» قرارًا بقانون بخلاف القرارات الرئاسية، نستعرض بعضًا منها في المبحث الثالث بهذه الدراسة، لكنه في الوقت ذاته استحدث أداة قانونية يمارس من خلالها الوظيفة التشريعية، تتمثل في «لجنة الإصلاح التشريعي» التي شكلها بالقرار الرئاسي الأول له في السلطة⁽¹⁶⁾، وهي لجنة مشكلة من ذوي الصفات الرسمية والخبراء القانونيين، أسندت إليها مهمة إعداد

14- تناول الباحث السياق الدستوري والتاريخي لقرارات حل المجلسين في دراسته التفصيلية المنشورة بالمعهد المصري للدراسات بعنوان «المحكمة الدستورية المصرية نصف قرن من التحولات» أكتوبر 2020.

15 - تضمن بيان الجيش الصادر في 3 يوليو الدعوة إلى تشكيل لجنة تضم كافة الأطياف والخبرات لمراجعة التعديلات الدستورية المقترحة على الدستور الذي تم تعطيله، ونص الإعلان الدستوري الذي أصدره عدلي منصور على تشكيل لجنة خبراء مكونة من عشرة أعضاء «اثنين من المحكمة الدستورية اثنين من القضاء العادي واثنين من قضاة مجلس الدولة وأربعة من أساتذة القانون الدستوري بالجامعات المصرية» تكون مهمتها اقتراح التعديلات الدستورية، كما نص الإعلان الدستوري على «تشكيل لجنة تضم خمسين عضوًا يمثلون فئات المجتمع» وهو ما تم في سياق من التعيينات التي تولاهها الرئيس المؤقت وصدرت التعديلات في يناير 4102 بعد إجراء الاستفتاء عليها.

16 - القرار رقم 781 لسنة 4102 نشر بالجريدة الرسمية العدد 42 (مكرر) في 51 يونيو سنة 4102.

17 - نشرت للباحث دراسة مستفيضة عن دور اللجنة واختصاصاتها بالمعهد المصري للدراسات بعنوان «اللجنة العليا للإصلاح التشريعي - مقصلة التشريع في مصر» في مارس 2020.

18 - وفق قرار إعادة التنظيم للجنة نسخة 7102 ألغيت اختصاصات مجلس الدولة في المراجعة حيث نصت المادة (تقدم اللجنة مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية وقرارات رئيس مجلس الوزراء التي تفرغ من إنجازها إلى مجلس الوزراء تمهيدًا لاتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة بشأنها وحذفت جملة (لعرضها على قسم التشريع بمجلس الدولة لمراجعتها)، وهذا إفصاح واضح عن الرغبة في استبعاد مجلس الدولة من عملية مراجعة التشريعات» منقول بتصريف عن دراسة «اللجنة العليا للإصلاح التشريعي - مقصلة التشريع في مصر» المرجع السابق.

19 - دراسة «اللجنة العليا للإصلاح التشريعي - مقصلة التشريع في مصر».

استثنائي معقد، أو رئيس قاد الانقلاب على سلفه بقوة السلاح.

أولاً: أهم الإصدارات التي خالفت رخصة التشريع الاستثنائي فترة رئاسة عدلي منصور

العديد من القرارات بقوانين والقرارات الرئاسية لا ينطبق عليها صفة الاستعجال، ولم توصف موضوعاتها بأنها «لا تحتمل التأخير»، نظراً في ثلاث مجموعات رئيسية، تمثل الإجراءات الأهم من حيث الكثافة العددية وطبيعة الموضوعات التي تضمنتها .

شؤون عسكرية:

النصيب الأكبر من الإصدارات التشريعية في تلك الفترة نظم شؤوناً عسكرية، فالقانون الأول لعدلي منصور كان بخصوص «زيادة المعاشات العسكرية وتعديل قواعد التقاعد بالقوات المسلحة»⁽²¹⁾، والقانون الثاني مباشرة كان بخصوص «إنشاء كلية الطب بالقوات المسلحة»⁽²²⁾، صدرت بعدهما عدة قوانين نظمت قواعد «منح النجمة العسكرية ونوط الجمهورية العسكري»، ليُنحنا خارج «ميدان القتال» لكل من قدم «خدمات جليلة للوطن أو القوات المسلحة»، ما يُمثل تغييراً في فلسفة منح الأوسمة وفك ارتباطها بالعقيدة القتالية داخل ميدان القتال التي قررها القانون الأصلي، لتغطي مجالات مدنية قام بها ضباط وأفراد الجيش منذ الثالث من يوليو، لا سيما وأن القانون قد تمّ إقراره عقب فض اعتصامات وتظاهرات المعارضين للانقلاب العسكري بأيام⁽²³⁾.

إصدار آخر بتعديل «قانون القضاء العسكري» شمل تغيير بعض اختصاصاته وهياكله ودرجاته وسريان قانون الإجراءات الجنائية في الدعاوى المنظورة أمامه، ما جعله جهة قضائية متكاملة⁽²⁴⁾.

2016، واستلم المهمة التشريعية عبر إصدار قوانين طبيعية صادرة عن مجلس صاحب مهمة تشريعية أصيلة، وكانت أولى مهامه إقرار القرارات بقوانين الصادرة خلال فترة غيبته حسب نص الدستور، وهو ما أعلنه البرلمان في تقريره بعنوان «البرلمان في 120 يوم»، حيث ذكر التقرير أن البرلمان ناقش وأقر 341 قراراً بقانون من إجمالي 342 قراراً بقانون تمّت إحالتها إليه⁽²⁰⁾.

وهو ما أنهى «بصورة شكلية» استخدام النظام لأدوات استثنائية في التشريع واستبدالها بأدوات طبيعية ناتجة عن برلمان منتخب، وإن بقيت يد النظام هي اليد العليا في التشريع من خلف ستار، ولعل الدلالة عليه أن كل القوانين التي أنتجها البرلمان في نسختي 2016 و2021م هي قوانين مقترحة من الحكومة ولا مكان لقوانين مقترحة من قبل النواب.

المبحث الثالث

أهم الإصدارات ومدى مناسبتها

لطبيعة التشريع الاستثنائي

بالنظر للأمر البديهي الذي توخاه المشرع الدستوري حال إقراره رخصة التشريع الاستثنائي لرئيس الجمهورية نجده قائماً على أمرين رئيسيين: الأول يكمن في طبيعة الظرف الاستثنائي وما يتطلبه من سرعة تواكبه لها مبررات توجب الإسراع باتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، والأمر الثاني ألا يصير هذا الظرف الاستثنائي أصلاً يحول الرخصة إلى إجراء طبيعي وسلطة أصيلة. وعند النظر لفترة التي أعقبت الثالث من يوليو حتى انعقاد مجلس النواب وفق هذين الضابطين الدستوريين نجد أن جُلّ ما تمّ إصداره من تشريعات لا يتصف بصفة الاستعجال وكان من الممكن التمهّل فيه لحين إنشاء السلطة التشريعية الأصلية (مجلس نواب) بدلاً من الإرادة المنفردة لرئيس جمهورية مؤقت في ظرف

20- تقارير إنجازات البرلمان - البرلمان في 021 يوماً - Wec6/gro.dcrq//:sptth

21 - القرار بقانون رقم 37 لسنة 3102 نشر بالجريدة الرسمية العدد 72 مكرر (ب) في 8 يولية سنة 3102.

22 - القرار بقانون رقم 47 لسنة 3102 نشر بالجريدة الرسمية العدد 82 مكرر في 41 يولية سنة 3102.

23 - القرار بقانون رقم 08 لسنة 3102 نشر بالجريدة الرسمية العدد 43 مكرر (أ) في 52 أغسطس سنة 3102.

24- القرار بقانون رقم 21 لسنة 4102 نشر بالجريدة الرسمية العدد 5 مكرر في 3 فبراير سنة 4102.

القانون الأخطر في هذا المحور كان تعديل «قانون القيادة والسيطرة»، حيث وسع في مهام القوات المسلحة في الطبيعة والدور والوظيفة الدستورية، حيث اعتبرها المعني الوحيد بحماية الوطن والحفاظ على سلامة أراضيه ورعاية مصالحه الاستراتيجية، ولا يجوز إعلان الحرب أو إرسال قوات للخارج إلا بشروط، أبرزها أخذ رأي المجلس الأعلى للقوات المسلحة بشكل وجوبي، والثالث طريقة تعيين وزير الدفاع وموافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة⁽²⁵⁾.

تكتمل الصورة إذا ما أضفنا لهذه القوانين بعض القرارات الرئاسية التي شملت مزايا لقيادات الجيش الكبرى⁽²⁶⁾، منحت ترقية استثنائية لبعضهم، أبرزها: منح عبد الفتاح السيسي رتبة المشير⁽²⁷⁾، ومنح الفريق صدقي صبحي رتبة فريق أول⁽²⁸⁾، واللواء محمود حجازي رتبة الفريق⁽²⁹⁾.

الموضوعات التي صدرت بها القوانين والقرارات التي سقناها لا تتسم بالاستعجال كما لا ينبغي أن تتخذ في ظرف استثنائي في غيبة أي جهة تشريعية أو رقابية، كما أنها توجي بكونها تلبية لرغبة أحد أطراف السلطة الجديدة في تثبيت المزايا التي حصل عليها نتيجة مشاركته في الانقلاب العسكري أكثر منها قوانين وقرارات فرضتها الضرورة الاستثنائية.

شؤون أمنية:

نكتفي هنا بمثالين مهمين⁽³⁰⁾، فقد أصدر الرئيس المؤقت قانون «تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموالك والتظاهرات السلمية»، أو ما عُرف بـ«قانون التظاهر»، وهو قانون استثنائي قيد الحقوق الدستورية للمواطنين، وقد ثارت بشأنه اعتراضات من السياسيين

والحقوقيين والنشطاء⁽³¹⁾.

وقانون «بتنظيم ممارسة الخطابة والدروس الدينية بالمساجد وما في حكمها»، وهو آخر قانون أصدره عدلي منصور قبل مغادرة المنصب، وقيد به حق الخطابة في المساجد والساحات والبياديين العامة لغير المتخصصين بالأوقاف والأزهر المصرح لهم، ورتب على مخالفة ذلك عقوبات بالحبس والغرامات المالية⁽³²⁾.

الغاية الواضحة من إصدار القانونين هي تأمين الحق في التظاهر «السياسي» أو «الديني»، بالرغم من أنهما أحد الأدوات التي استخدمها النظام القائم في احتجاجات 30 يونيو. ولا شك أن هذه النوعية من القوانين التي تسلب الحق الدستوري المتمثل في التظاهر السلمي والتعبير عن الرأي لا ينبغي أن تتم بقانون يصدره مسؤول بإرادته المنفردة في غيبة السلطة التشريعية، ناهيك عن الفترة المرتبكة التي تم إقراره فيها.

شؤون قضائية:

لم تخل فترة حكم المستشار عدلي منصور من إجراءات تمس استقلال وحيمة القضاء، كما تمس حقوق المواطنين في التقاضي. في فترة مبكرة صدر تعديل هام لقانون الإجراءات الجنائية يغير نظام الحبس الاحتياطي، فيما عُرف بالحبس الاحتياطي مفتوح المدة، وهو ما ترتب عليه استمرار حبس آلاف المحبوسين احتياطياً لمدد تخطت الخمس سنوات بشكل يعيق العدالة، ويهدر حقوق التقاضي وحيات المواطنين⁽³³⁾.

الأهم هنا هو قانون صدر بشأن «تنظيم بعض

25 - القرار بقانون رقم 81 لسنة 4102 نشر بالجريدة الرسمية العدد 8 مكرر (ب) في 42 فبراير سنة 4102.

26 - في مقابل القرارات التي منحت مزايا صدرت عشرات القرارات التي حملت عقاب لبعض منتسبي القوات المسلحة والمخابرات العامة بالإحالة للمعاش أو الطرد من الخدمة أو الاستغناء عن الخدمات.

27 - القرار رقم 83 لسنة 4102.

28 - القرار رقم 101 لسنة 4102.

29 - القرار رقم 301 لسنة 4102.

30 - في ذات السياق صدرت قرارات عدة بحظر جهات سياسية، حزبية وشعبية عديدة، وشكلت لجان للاستيلاء والتحفظ على أموالهم ومقارهم نحيل بشأنها لدراسة نشرها الباحث بالمعهد المصري للدراسات بعنوان «أموال الإخوان المسلمين بين التحفظ والاستيلاء» في فبراير 1202.

31 - القرار بقانون رقم 701 لسنة 3102 نشر بالجريدة الرسمية العدد 74 مكرر في 42 نوفمبر سنة 3102.

32 - القرار بقانون رقم 15 لسنة 4102 نشر بالجريدة الرسمية العدد 32 تابع في 5 يونيو سنة 4102.

33 - القرار بقانون رقم 38 لسنة 3102 نشر بالجريدة الرسمية العدد 83 مكرر (أ) في 32 سبتمبر سنة 3102.

إجراءات الطعن على عقود الدولة»⁽³⁴⁾، أو ما عُرف بقانون «تحسين بيع الأصول»، ويمنع الطعن على العقود التي تبرمها الحكومة إلا من أطرافها. كما أوجب على المحاكم المختلفة عدم قبول الدعاوي، وهو بذلك أدخل بحقوق المواطنين في حماية ثروات الدولة وأخل بمبدأي الصفة والمصلحة المستقرين بالقضاء الإداري، كما ألغى قسطاً كبيراً من اختصاصات مجلس الدولة الخاصة بقضاء الإلغاء ورقابة القرار الحكومي. وقد حقق هذا القانون نتيجة أخرى بالإضافة لتحسين تعاقدات الدولة، تتمثل في إغلاق كافة القضايا القديمة المرفوعة ضد قرارات الخصخصة التي صدرت قبل ثورة يناير واعتبارها كأن لم تكن وإهدار حقوق العمال والدولة على حد سواء⁽³⁵⁾.

ثانياً: أهم الإصدارات خلال فترة رئاسة عبد الفتاح السيسي قبل البرلمان

لم تختلف الأمور كثيراً خلال فترة السيسي حتى انعقاد البرلمان، بل ازدادت وتيرة الإصدارات كما وكيفا. نسوق أهمها فيما يلي:

مكافحة الإرهاب:

بدعوي مكافحة الإرهاب، صعد نظام السيسي من تحركاته تجاه خصومه السياسيين، وفي القلب منهم جماعة الإخوان المسلمين وحلفائها السياسيين، باعتبارهم الجهة التي يخشى تحركاتها أو انبعاثها من جديد، فأقر حزمة من القوانين، أبرزها قانون «تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين»⁽³⁶⁾، وقانون «مكافحة الإرهاب»⁽³⁷⁾، وهما القانونان اللذان صنعا كياناً قضائياً وعقابياً موازياً لقانون الإجراءات وقانون

العقوبات، ما أصبح مع الوقت أصلاً في قضايا الشأن العام ذات الخلفية السياسية. على ذات النهج وخدمة لذات التوجه، تمّ تعديل قانون تنظيم الأزهر⁽³⁸⁾، وقانون تنظيم الجامعات⁽³⁹⁾، بما يخول السلطة عزل أعضاء هيئة التدريس وفصل الطلاب بقرار إداري بعد اتهامهم بممارسة النشاط السياسي أو الاحتجاجي داخل الجامعات، وتبع ذلك إصدار قرارات عزل لأعداد كبيرة من الأساتذة الجامعيين وفصل لآلاف الطلاب.

التمكين المؤسسي للجيش:

لم يفوت السيسي فرصة لتمكين مؤسسات القوات المسلحة بالجهاز الإداري والمؤسسي للدولة، من خلال عشرات القوانين والقرارات التي أخضعت كثيراً من قطاعات الدولة للتبعية المباشرة لمؤسسات الجيش أو الإشراف عليها، في مقدمتها قانون «تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية»⁽⁴⁰⁾، الذي يعطي القوات المسلحة حق حماية جميع المنشآت بالدولة واعتبارها منشآت عسكرية مع إحالة الجرائم بشأنها للقضاء العسكري.

المثال الآخر يتمثل في تمكين الهيئة الهندسية من إدارة أو الإشراف على المشروعات الكبرى للدولة، ومنحها وضعياً خاصة بعد تعديل قانون البناء الموحد⁽⁴¹⁾، لتصبح جهة تخطيط ومنح تراخيص، والأهم أنها الجهة الحصرية المختصة بهما في المناطق الاستراتيجية والقومية التي تقوم بتنفيذها⁽⁴²⁾.

34 - القرار بقانون رقم 23 لسنة 4102 نشر بالجريدة الرسمية العدد 61 مكرر (ح) في 22 أبريل سنة 4102.

35 - «الأمر الأعجب أن المحكمة الدستورية أقرت هذا القانون رغم وضوح العوار الدستوري الذي يحيطه من كل جوانبه، بل اعتبرته في حيثيات حكمها ضروريا لاستعادة الثقة في العقود التي تبرمها الدولة عبر طمأنة المستثمرين والممولين وغيرهم من الراغبين في التعاقد مع الدولة. وأضافت أن التشريع المطعون فيه قد توخى تحقيق اعتبارات الأمان القانوني للتصرفات التي تبرمها الدولة.. وبهذا تم تحصينه من الطعن بعدم الدستورية، وأصبحت عقود بيع الأصول مشروعة والطعن عليها ممنوع» مقال للباحث - ع مصر من «أصول البيع» إلى «بيع الأصول» ربي 12 - في 92 أغسطس 3202 kCd6/gro.dcrq//:sptth

36 - القرار بقانون رقم 8 لسنة 5102 نشر بالجريدة الرسمية العدد 7 مكرر (ز) في 71 فبراير سنة 5102.

37 - القرار بقانون رقم 49 لسنة 5102 نشر بالجريدة الرسمية العدد 33 مكرر في 51 أغسطس سنة 5102.

38 - القرار بقانون رقم 431 لسنة 4102 نشر بالجريدة الرسمية العدد 24 مكرر (أ) في 22 أكتوبر سنة 4102.

39 - القرار بقانون رقم 3 لسنة 5102 نشر بالجريدة الرسمية العدد 3 تابع في 51 يناير سنة 5102.

40 - القرار بقانون رقم 631 لسنة 4102 نشر بالجريدة الرسمية العدد 34 مكرر (ج) في 72 أكتوبر سنة 4102.

41 - القرار بقانون رقم 32 لسنة 5102 نشر بالجريدة الرسمية العدد 61 مكرر (ب) في 02 أبريل سنة 5102.

42 - تناول الباحث شواهد تمكين الهيئة الهندسية في دراسته التفصيلية المنشورة بالمعهد المصري للدراسات بعنوان «الهيئة الهندسية والمشروعات القومية - تحسين وتمكين» في أبريل 1202.

خاتمة وتوصيات

بإنشاء دائرة أو جهة لتوحيد المبادئ الدستورية في أحكام المحكمة، على غرار دوائر توحيد المبادئ في محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا، حتى لا تتناقض الدستورية مع نفسها بالكيفية التي بينتها الدراسة.

- الحد من السلطة المطلقة للرئيس في إصدار قرارات بقوانين في الفترات الاستثنائية، بقيود دستورية على الموضوعات المسموح له بالتشريع فيها، أو قيود زمنية لاستخدام تلك الرخصة. تعزيز سلطة مجلس النواب في مراجعة وإعادة مناقشة القوانين التي أصدرها الرئيس في غيبته، عبر زيادة المدة الدستورية للمناقشات عن 15 يومًا، وتفعيل آليات التعديل على القرارات. ضرورة التفات القوي والحركات السياسية لرصد الحركة التشريعية والتحضير لخطوات تصحيحية ناجعة حتى إذا سنحت الفرصة للتصويب لا تتعرض البلاد لخلافات نخبوية بعيدًا عن واقع الناس واحتياجاتهم.

السياق الذي سارت فيه الأمور طوال الفترة من 2013 إلى 2016، والتوسع المفرط في استخدام سلطة استثنائية بحسب الأصل، وطبيعة الأمثلة التي سقناها، دلائل على أنه لم يكن هناك هدف إلا تثبيت أوضاع أنشأها الانقلاب أو تطلبتها حركته في سبيل السيطرة على شؤون البلاد، دون اعتبار لأصول التقنين الإجرائية، أو طبيعته القانونية، أو القيود والشروط الواجب مراعاتها خلال الفترة الاستثنائية، فلا يصححها أو يخفف منها الإقرار اللاحق للبرلمان، والذي تم بعد نقاش مكوكي استغرق ما لا يتجاوز الثلاثين ساعة لما يقارب 350 قانونًا كما أوضح تقرير البرلمان عن إنجازات 120 يوم الأولي الذي أشرنا إليه، ما ترتب عليه نشأة أوضاع قانونية صعبة، عانى منها المواطن في مسارات الدولة جميعًا، وكانت حصيلتها مئات القتلى وآلاف المعتقلين، ومئات آلاف الأحكام الاستثنائية التي صدرت بشكل متعجل، وآلاف الشركات والمؤسسات المدنية الخدمية والتجارية التي أغلقت أو تمّ التحفظ عليها، واقتصاد يعاني من ضغط القيود أو حركة الديون والقروض، وأصول رأسمالية باعته الحكومات المتعاقبة بشكل معيب بما أضر بمصالح المواطنين ومن سوف يخلفهم من الأجيال القادمة، وحياة اجتماعية بئسة، ومسار سياسي متيبس يحتكره طرف واحد تسبب في حالة استقطاب مجتمعي حاد بعد انقلابه على الديمقراطية وتأميمه جميع السلطات وفي القلب منها السلطة التشريعية.

ولعل أهم التوصيات التي نخرج بها بعد استعراض تلك الفترة تكمن في التالي:

- تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا

قائمة المحتويات

| رقم الصفحة | المحتويات |
|------------|--|
| 4 | تمهيد |
| 6 | المبحث الأول: الأدوات الدستورية التي استخدمها النظام وطبيعتها القانونية |
| 4 | أولاً: بيان الجيش |
| 6 | الطبيعة القانونية لبيان 3 يوليو، إجراءات فوق دستورية، إجراءات دستورية، إجراءات تشريعية |
| 5 | ثانياً: الإعلانات الدستورية |
| 7 - 6 | حل مجلس الشورى، دستور مؤقت |
| 8 | المبحث الثاني: الأدوات التشريعية التي استخدمها النظام وطبيعتها القانونية |
| 8 | أولاً: الوظيفة التشريعية خلال رئاسة عدلي منصور (قرارات بقانون) |
| 8 | الطبيعة القانونية للقرار بقانون |
| 10 | ثانياً: الوظيفة التشريعية خلال رئاسة السيسي (يونيو 2014 - ديسمبر 2015) |
| 10 | مجلس النواب 2016 |
| 11 | المبحث الثالث: أهم الإصدارات ومدى مناسبتها لطبيعة التشريع الاستثنائي |
| 11 | أولاً: أهم الإصدارات التي خالفت رخصة التشريع الاستثنائي في فترة رئاسة عدلي منصور |
| 12 | شؤون عسكرية، شؤون أمنية، شؤون قضائية |
| 13 | ثانياً: أهم الإصدارات خلال فترة رئاسة عبد الفتاح السيسي قبل البرلمان |
| 13 | مكافحة الإرهاب، التمكين المؤسسي للجيش |
| 14 | خاتمة وتوصيات |



GELECEK ÇALIŞMALARI FORUMU
منتدى الدراسات المستقبلية



GELECEK ÇALIŞMALARI FORUMU
منتدى الدراسات المستقبلية

مؤسسة بحثية تأسست في إسطنبول
عام 2022 وتهتم بالدراسات الإنسانية
الخاصة بالشؤون المصرية والإقليمية
والدولية.